علي لك جميع ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث ولما سأل ابن
عبد السلام عن نحو ما في السؤال قال قد يكون بعض الاذكار افضل
من بعض لعمومها وشمولها لجميع الاوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية
والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير كما جا في قوله
صلي الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بياذا الجلال
لان الالف واللام فيهما قد افادت الاتصاف بكل جلال وكال فاعطت
استغراق الجنس في الاكرام والجلال فاذا الاكرام الامنة وبا جلال
وكال الا وقد اتصف به انتهى وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم
قال لبعض نسايه حين دخل عليها فوجدها تسبح بالحصا ادلك
علي ما هو خير من ذلك سبحان الله عدد ما في السموات سبحان الله عدد
ما في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مثل ذلك وفيه دليل علي ان من قال ذلك يكتب له مثل ذلك
العدد الذي ذكره ونحوه نفاس الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
فمن قال اللهم صل علي سيدنا محمد عدد خلقك كتب له صلوات بعدد
الخلق وهذا كله من فضل الله ومنته ومن مزيد كرمه وسابغ منته
وقيل في قوله صلي الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن المراد بقوله ثلثه بلا تضعيف وقيل انها ثلث ما يشتمل
عليه وهو الاحكام والقصص والتوحيد وقيل تعدل ثلث القرآن
لمن لم يحسن الا هي ويمنعه من تعلم غيرها مانع وقيل غير ذلك
وسيل نفع الله بمدته عما لفظه ما حكم من ينكر الدعا
فاجاب بقوله قال بعض الايمة لا ينكر الدعا الا كافر مكذب

ملك بالواو

١٣٩

المذكور وسيل نفع الله به عن قول الايمة في السلام ينوي به السلام
علي من علي يمينه من ملايكة وانس وجن فلو دخل علي المصلي داخل حينيذ
فهل يجب الرد عليه لسلام المصلي ام لا فاجاب بقوله ما ذكر عن الايمة
لا يقتضي وجوب الرد كما بينته في شرح العباب وعبارته اعترض قولهم
ينوي السلام علي من ذكر بانه لا معني له بان الخطاب كاف في الصرف اليهم
فاي معني للنية والصريح لا يحتاج الي نية وبان كلام جمع يقتضي حصول
السنة بالخطاب من غير نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة الي نية في
اداء السنة ويرد بان له معني واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة
حقيقة او تبعا فلم يصح التخاطب العادي به فاحتاج في صرفه لذلك
الي نية وبه فارق السلام خارج الصلاة او نقول ما فيه من الخطاب
صيره مغايرا لبقية اجزا الصلاة فاحتاج صرفه اليها الي نية ليثاب
عليه من حيث كونه من اجزايها لا للمصلي للمخاطب به فانه من هذه
الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد
علي غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب اوجه لان المصلي من حيث
هو مصل غير متاهل للخطاب العادي ولكنه يؤمن غيره بسلامه
منه فلم يوجد فيه المعني المطلوب له السلام بوجه انتهت
عبارة الشرح المذكور ونقل عن البلقيني انه افتي بوجوب الرد
فان صح عنه فوجهه ما اشرت اليه لكني مع ذلك لا اعتمده لما ذكرته
فتامله وسيل نفع الله به عن قنوته صلي الله عليه وسلم شهرا
يدعو علي اعدايه هل كان بعد الاتيان بالقنوت اللهم اهدنا الخ
فاجاب بقوله قال الحافظ الجلال السيوطي لم اقف في شي من
الاحاديث علي انه صلي الله عليه وسلم ضم هذين بل ظاهر الاحاديث
انه اقتصر في قنوته علي الدعا عليهم وسيل نفع الله بعلومه

Copyright King Saud University